مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - **شمس**

Human Rights & Democracy Media Center

"SHAMS"

تقرير

الوضع القانوني للاستيطان الإسرائيلي في ظل القانون الدولي والانتهاكات البيئية في الأراضي الفلسطينية

محافظة طولكرم نموذجاً

Report

The legal status o f the Israeli settlements under the International Law and the environmental violations in the Palestinian territories

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «**شمس**»

Human Rights & Democracy Media Center

"SHAMS"

تقرير

الوضع القانوني للاستيطان الإسرائيلي في ظل القانون الدولي والانتهاكات البيئية في الأراضي الفلسطينية

محافظة طولكرم نموذجاً

Report

The legal status o f the Israeli settlements under the International Law and the environmental violations in the Palestinian territories

"Tulkaram governorate as a model"

تقرير : الوضع القانوني للاستيطان الإسرائيلي في ظل القانون الدولي والانتهاكات البيئية في الأراضي الفلسطينية

الطبعة الأولى : ٢٠١٠ رام الله

إعداد التقرير: القاضي داود إبراهيم السرطاوي، الدكتور عمر رحال

المساعدة في إعداد التقرير : حسين الديك

تحرير التقرير: جبريل محمد

إجراء المقابلات :عبد الله محمود، وأحمد أبو سلمى

فكرة التقرير وإدارة الورشة: عبد الله محمود

إصدار :مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – **«شمس»**

ما يرد في هذا التقرير من آراء يعبر عن رأي من تمت مقابلتهم: ولا يعكس بالضرورة موقف مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – **«شمس»**

المحتويات

مقدمة	٥
الوضع القانوني للاستيطان الإسرائيلي في ظل القانون الدولي	٧
المواقع الاستيطانية	١٣
الخـاتـمـة	١٦
المصانع الإسرائيلية تعرض طولكرم للموت البطيء	١٧
مقدمة	١٧
البيئة في القوانين والاتفاقيات الدولية	٢٠
كيف يرى الحقوقيون المشكلة؟	٢١
كيف يرى الرسميون في المحافظة ذلك؟	٢٢
كيف يرى ذلك الأكاديميون؟	٢٤
كيف ينظر المواطن الكرمي لهذه المصانع؟	٢٦
الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة في الأراضي الفلسطينية	٢٩
الخاتمة	٤٧

الوضع القانوني للاستيطان الإسرائيلي في ظل القانون الدولي والانتهاكات البيئية في الأراضي الفلسطينية

مقدمة

يحتفل العالم في الخامس من حزيران من كل عام بيوم البيئة العالمي، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، العام ١٩٧٢،وأنشئت المنظمة الدولية لهذه الغاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) هو جهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة .

ففي الوقت الذي يحتفل العالم فيه بيوم البيئة العالمي وتتبارى الدول في التباهي بالإنجازات البيئية التي حققتها ومستوى جودة الحياة لمواطنيها مستخدمة معايير الاستدامة البيئية الدولية، فإن هذا التاريخ يذكرنا بقيام إسرائيل باحتلال الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة وغيرها من الأراضي العربية عام ١٩٦٧.

فبعد مرور ٤٣ عاما على هذا الاحتلال، ما زال الشعب الفلسطيني يعيش تحت وطأته وممارساته التي تتمثل باستنزاف الموارد البيئية في الأراضي الفلسطينية وتدميرها وإقامة المستعمرات التي تركت آثاراً مدمرة طالت جميع عناصر البيئة الفلسطينية، فبالإضافة إلى أعمال مصادرة الأراضي ومنع المواطنين الفلسطينيين من دخولها وممارسة أنشطتهم المختلفة، فإن هناك الكثير من مظاهر التدمير للبيئة الفلسطينية من أبرزها، إقامة الطرق الالتفافية وتشييد جدار الضم والتوسع وتدمير التنوع الحيوي، واستنزاف المياه الفلسطينية، والمياه العادمة، والنفايات الصلبة، وتلوث الهواء، والضجيج، وتدمير التراث الحضاري، وتدمير القطاع الزراعي.

تندرج الأراضي الفلسطينية حكما ضمن نطاق ومفهوم الأراضي المحتلة، لكونها وجدت فعليا تحت سيطرة وإدارة قوات أجنبية معادية اجتازتها باستخدامها للقوة دون وجه حق، ونجحت فعليا بالسيطرة عليها وإدارتها من خلال إقامة حكومة عسكرية تمارس دورها في حكم وإدارة هذه الأراضي .

ويترتب عن انطباق المفهوم القانوني الاتفاقي للأرض المحتلة على المركز القانوني للإقليم الفلسطيني، جملة من الآثار والنتائج القانونية التي من ضمنها وأهمها سريان نطاق ولاية أحكام وقواعد القانون الدولي عموما وأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحالة الاحتلال الحربي على وجه خاص على هذه الأراضي لتصبح فور انطباقها الأساس القانوني الذي يحكم وينظم كافة جوانب العلاقات الناشئة عن واقعة الاحتلال بين المحتل وقواته وإدارته من جانب والإقليم الخاضع للاحتلال وسكانه المدنيين من جانب أخر .

وبناءً على ذلك فإن إسرائيل ملزمة باحترام أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى احترام قواعد القانون الدولي شأنها في ذلك شأن باقي الدول أعضاء المجتمع الدولي، بل إنها ملزمة أيضا بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان لمصلحة الشعب المحتل، وبحد أدنى تطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٦/٤٩ على تحريم إقامة المستوطنات ونقل السكان المدنيين التابعيين لدولة الاحتلال إليها.

كما ورد التحريم أيضا بصورة غير مباشرة في الملحقين الإضافيين لاتفاقية جنيف في حزيران ١٩٧٧ ، خاصة المادة ٢/٥٤ من الملحق (البروتوكول) الأول. والتي نصت على حظر مهاجمة وتدمير وتعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مهما كان الباعث بقصد تجويع المدنيين أو بحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر.

إن السياسة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تتعارض تماما مع القانون الدولي لما تنطوي عليه من خرق واضح لأحكام اتفاقيات جنيف ولأحكام الملحقين البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ م، وخاصة المادة ٢/٥٤ من الملحق الأول والمادة ٢٤ من الملحق الثاني اللتان تحرمان الاستيلاء على المناطق الزراعية. كما إنها تشكل في الوقت نفسه خرقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادة ٢/٢٧ منه والتي تنص على أنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا،ولقرارات مجلس الآمن وفي مقدمتها القرار رقم(٤٦٦)الصادر عن مجلس الأمن في عام ١٩٧٩.

ومن ناحية أخرى فإن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة يخلق ظروفاً من شأنها أن تجعل تلك المستوطنات بمثابة ضم واقعي لتلك الأراضي إلى إسرائيل لأنها تجعل من حصول الشعب الفلسطيني على حقه في تقرير المصير أمرا صعبا، وذلك لما تنطوي عليه من جلب للمستوطنين الجدد للإقامة فيها، والذي من شأنه أن يعمل على تغير الطبيعة السكانية للأراضي المحتلة، خاصة بعد طرد الموطنين الأصليين منها لإحلال الغرباء مكانهم.

يضاف إلى ذلك كله أن إسرائيل تهدف من سياستها الاستيطانية أن تجعل من المستوطنين الإسرائيليين أغلبية سكانية في تلك الأراضي حيث يمكنها أن تشارك مستقبلا في تقرير مصير الأراضي المحتلة .

"الوضع القانوني للاستيطان الإسرائيلي في ظل القانون الدولي"[١]

الاستيطان الإسرائيلي وقانون الاحتلال الحربي: موقف الاتفاقيات الدولية من الاستيطان

أثبتت التجربة في أعقاب الحرب العالمية الثانية أن إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة، يعيق الوصول إلى السلام كما إنه يزرع بذور الصراع في المستقبل، وأقرب مثال على ذلك الصراع القديم الممتد منذ أكثر من ثلاثة قرون في شمال أيرلندا بين المستوطنين البروتستانت والسكان الكاثوليك والمستمر حتى اليوم.

وإذا كانت اتفاقية لاهاي لم تتعرض لمعالجة موضوع بناء المستوطنات في الإقليم المحتل لظروف تتعلق بالدول المهيمنة على العلاقات الدولية في ذلك الحين، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة نصت صراحة في المادة ٦/٤٩ على تحريم إقامة المستوطنات ونقل السكان المدنيين التابعيين لدولة الاحتلال إليها.كما ورد التحريم أيضا بصورة غير مباشرة في اللحقين الإضافيين لاتفاقية جنيف في حزيران ١٩٧٧م ، خاصة المادة ٢/٥٤ من الملحق (البروتوكول) الأول. والتي نصت على حظر مهاجمة وتدمير وتعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مهما كان الباعث بقصد تجويع المدنيين أو بحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر.

إن السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة تتعارض تماما مع القانون الدولي لما تنطوي عليه من خرق واضح لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، كما أنها في الوقت نفسه تنطوي على تجاوز فادح للصلاحيات والسلطات التي يخولها قانون الاحتلال الحربي للقائم بالاحتلال، لأنه إذا كان القائم بالاحتلال يملك الحق في تأمين إدارة الإقليم المحتل وضمان الأمن والنظام فيه، إلا أنه لا يدخل ضمن تلك الصلاحيات وبأي حال من الأحوال إقامة مستوطنات مدنية ونقل المستوطنين إليها،لأنه يكون بذلك قد مارس سلطة من سلطات الدولة ذات السيادة على الإقليم وليس عملا من أعمال الإدارة المؤقتة، وبما أن استعمال الأرض – وليس ملكيتها – هو ما يدخل ضمن صلاحيات القائم بالاحتلال الحربي ،ولأغراض جيش الاحتلال فقط ، فإن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة يعتبر عملا غير مشروع وغير قانوني ، وبذلك فإن الأراضي التي أقيمت تلك المستوطنات عليها والتي انتزعت من أصحابها الأصليين تندرج تحت بند المصادرة والتي هي عمل غي مشروع وباطل. وعلى الرغم من ذلك فقد ادعت إسرائيل وتدعي بأنها تبني المستوطنات على أراض مملوكة للدولة،وليست مصادرة من المواطنين الفلسطينيين،وكما يقول البروفيسور(توماس ماليسون) وبحق، فإنه، وحتى مع صحة ذلك الغرض فإن هذا يعتبر خرقاً للقانون العرفي المتمثل في المادة ٥٥ من لائحة لاهاي والتي تعطي للمحتل الحق فقط في الانتفاع بريع تلك الأراضي أو إيجارها، وليس إقامة مستوطنات دائمة عليها، وبذلك تشكل المستوطنات انتهاكا لأحكام القانون الدولي.

١١.القاضي داود إبراهيم السرطاوي

وقد أثبتت لجنة تقصي الحائق التي شكلها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٧٩، أن المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة قد امتدت لتشمل بعض الأراضي الخاصة إلى جانب الأراضي العامة.

كما أن المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة تشكل انتهاكا لاحكام الملحقين البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف ١٩٤٩ م، وخاصة المادة ٢/٥٤ من الملحق الأول والمادة ٢٤ من الملحق الثاني اللتان تحرمان الاستيلاء على المناطق الزراعية. كما إنها تشكل في الوقت نفسه خرقا لأحكام الإعلام العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادة ٢/٢٧ منه والتي تنص على أنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

يمكننا القول استناداً لما سبق ذكره بأن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة يندرج انطلاقا من أحكام وقواعد القانون الدولي عموما وأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحالة الاحتلال الحربي المقننة بمتن كل من لائحة لاهاي ١٩٠٧م واتفاقية جنيف الرابعة وأحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب.

الاستيطان الإسرائيلي وقانون حقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه ذاك الفرع الحديث من القانون الدولي الذي يتضمن مجموعة المبادئ القانونية الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة سواء من جانب تحديدها والنص عليها أو من جانب تحديد وحصر التزامات أشخاص القانون الدولي القانونية التي تكفل تمتع الأفراد الفعلي بهذه الحقوق .

وقد أثارت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان جدلا واسعا حول قيمها القانونية، حيث انقسم الفقه الدولي بخصوصها إلى اتجاهين، الأول: وهو الاتجاه الذي أنكر على هذا القانون امتلاك القيمة القانونية الملزمة أسوة بغيره من فروع القانون الدولي انطلاقا من اعتبارات يمكن وصفها بالدستورية الجامدة ، لكن القائلين بها تمسكوا بعدم امتلاك الجمعية العامة لصلاحية وحق إصدار ووضع قرارات قانونية ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء فيها، ومن هذا المنطلق يترتب على عدم اكتساب الأساس القانوني لهذا القانون (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الاتفاقيات الدولية) للقيمة القانونية الملزمة، افتقار القانون الدولي لحقوق الإنسان بداهة لهذه القيمة ، ومن جانب أخر تمسك البعض باعتبار موضوع حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول وبالتالي لا يمكن التمسك بإلزامية أحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مواجهة الدول لكون ذلك سيؤدي إلى المساس بمبدأ هام على صعيد القانون الدولي ألا وهو احترام الشؤون الداخلية للدول وعدم التدخل فيها.

وبالمقابل أيد الاتجاه الراجح على صعيد الفقيه الدولي اكتساب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان للقيمة القانونية الملزمة معللين وجهة نظرهم بعدة حجج وأسانيد قانونية، أهمها أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تتمثل بكونها قواعد اتفاقية تضمنتها ونظمتها عشرات الاتفاقيات الدولية، وفضلا عن ذلك أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان استمدت أساسها من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي أن فرض الميثاق على عاتق الدول احترام حقوق الإنسان يعد قرينة قانونية قاطعة على اكتساب جميع الاتفاقيات والإعلانات الدولية الصادرة تنفيذا للميثاق بهذا الشأن للقيمة القانونية الملزمة.

وعلى ذلك يمكننا تعريف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق والحريات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية المقررة للفرد باعتباره أحد أفراد المجتمع والتي تهدف إلى تنمية قدراته وتكريس رفاهيته وحماية ذاته وسلامته وصون كرامته. وقد أقرت الأسرة الدولية في أواخر عام ١٩٤٨م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة عالمية تتضمن أهم المبادئ والحقوق الواجب على كافة أعضاء المجتمع الدولي ضمانها وإتاحتها للأفراد، ولكي تعزز الأسرة الدولية مبادئ ومضمون الإعلان العالمية لحقوق الإنسان وتؤكد في الوقت ذاته على أهمية وقيمة أحكامه ألحقت به سلسلة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي من أهمها دون شك، كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،اللذان جسدا إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عماد وأساس القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يعرف اليوم بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

تنطوي عملية تنفيذ السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة على انتهاكات بشعة وجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما حرصت اللجنة الخاصة بالتحقيق في التدابير الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة التي أنشأتها الجمعية العامة سنة ١٩٦٩ م على أن تثبته في تقريرها، كما تشكل هذه السياسة الاستيطانية خرقا واضحا لأحكام المادة ٢/١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه « لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا».

كذلك تنطوي السياسة الاستيطانية في الأراضي المحتلة على خرق واضح لمبدأ المساواة الذي نص عليه في أكثر من مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة وإن المستوطنات التي تقيمها إسرائيل هي مستوطنات يهودية، مفصولة ومفرقة عن بقية سكان المنطقة، لأنه لا يسكنها غير اليهود، إضافة لخضوعها لنظام قانوني وقضائي خاص بتلك المستوطنات، ولا شك أن هذا ممارسة للتفرقة والعنصرية الذي تمنعه المواثيق الدولية، وشجبته الأمم المتحدة في أكثر من مرة.

ومن ناحية أخرى فإن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة يخلق ظروفاً من شأنها أن تجعل تلك المستوطنات بمثابة ضم واقعي لتلك الأراضي إلى إسرائيل لأنها تجعل من حصول الشعب الفلسطيني على حقه في تقرير المصير أمرا صعباً، وذلك لما تنطوي عليه من جلب للمستوطنين الجدد للإقامة فيها، والذي من شأنه أن يعمل على تغير الطبيعة السكانية للأراضي المحتلة، خاصة بعد طرد الموطنين الأصليين منها لإحلال الغرباء مكانهم.

يضاف إلى ذلك كله أن إسرائيل تهدف من سياستها الاستيطانية وخاصة في أعقاب توقيع اتفاقية كامب ديفيد أن تجعل من المستوطنين الإسرائيليين أغلبية سكانية في تلك الأراضي حيث يمكنها أن تشارك مستقبلا في تقرير مصير الأراضي المحتلة إلى جانب المواطنين الفلسطينيين بعد مضي فترة السنوات الخمس على الحكم الإداري الذاتي وفقا للتفسير الإسرائيلي له، لنا تشكل هذه المستوطنات اعتداء على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، هذا الحق الذاتي نصت عليه القرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة.ومنها القرارات رقم ١٥١٤ ، ٢٦٢٥ ،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات عديدة أيضا حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وكان من أبرزها القرار رقم ١١٤/٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ وجاء فيه « إعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير » وقد أكد ذلك القرار ٥٣/٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ، والقرار ١٣٦/٥٣ بتاريخ١٩٩٨/١٢/٩ .

ولعل من المفيد التأكيد على ما ورد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة في تقريرها الثاني المؤرخ في ١٧ أيلول ١٩٧١ بقولها « أن أي محاولة من جانب حكومة إسرائيل لتنفيذ سياسة الضم والاستيطان، تكون بمثابة إنكار لحقوق الإنسان الأساسية للسكان المحليين، وعلى وجه الخصوص حق تقرير المصير وحق الاحتفاظ بوطنهم ورفض من جانب حكومة إسرائيل للأحكام المرعية في القانون الدولي».

ومن هذا المنطلق إن قيام المستوطنات واستمرار تواجدها على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة يمثل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان الفلسطيني، وبالتالي يجسد سكوت المحتل الإسرائيلي عنها خرقا واضحا للالتزامات إسرائيل التعاقدية الناشئة عن مشاركتها وانضمامها لمواثيق حقوق الإنسان وتحديدا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل من العهدين الدوليين، وبالتالي يعد الاستيطان الإسرائيلي استنادا لمشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤوليات الدول عملا من الأعمال الموصوفة والمكيفة بكونها جرائم دولية.

الاستيطان الإسرائيلي وميثاق الأمم المتحدة

أثارت السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ م ردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي، وقد أنعكس ذلك في العديد من القرارات والتوصيات التي صدرت عن الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة، أهمها مجلس الأمن الدولي، الذي يعتبر أعلى سلطة تنفيذية لها صلاحيات إصدار قرارات ملزمة فيما يتعلق بحماية السلم والأمن الدوليين، حسبما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادتين ٢٤، ٢٥ منه ، ناهيك عن القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة.

لقد أدانت الأمم المتحدة جميع المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية الداعية لإيجاد تغييرات تشريعية وإدارية، وضمن معالم السيادة الإقليمية للشعب الفلسطيني، ولقد تعاملت قرارات الأمم المتحدة مع قضية القدس القديمة بشكل خاص ومحدد منذ ١٩٦٧ بالمطالب التالية :

١- التأكيد على الوضع القانوني الخاص بالقدس.

٢- إدانة أو استهجان إجراءات إسرائيل وأعمالها في مدينة القس وإعلان بطلانها ومطالبة إسرائيل على إلغائها للإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها لتغيير ملامح المدنية ومعالمها، وبما في ذلك مصادرة الأراضي وأملاك العرب.

٣- مطالبة إسرائيل بأن:

أ- تنسحب من المناطق التي احتلتها عام ١٩٦٧ م بما في ذلك القدس.

ب-إلغاء جميع الأعمال والتدابير التي اتخذتها لتغيير الوضع القانوني والجغرافي في القدس.

ج-السماح بعودة النازحين الذين طردوا عام ١٩٦٧م.

د-تفكيك المستوطنات والتوقف عن إقامة غيرها في الأراضي المحتلة والقدس.

وما تجدر إشارته في هذا المجال أن إسرائيل كانت وفي أغلب الأحيان ترفض الانصياع لتلك القرارات أو حتى تطبيق جزء منها، حيث صدر الكثير من القرارات التي تشجب رفض إسرائيل، منها القرار رقم ٤٨/٤٤ بتاريخ ١٨-١٢-١٩٨٩م والذي شجبت فيه الجمعية العامة الرفض المستجد من قبل إسرائيل السماح للجنة الخاصة لدخول الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧م وتطالب أن تسمح إسرائيل للجنة بدخول تلك المناطق.

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بشان إقامة المستوطنات داخل الأراضي العربية المحتلة وطالبا إسرائيل بالكف والامتناع عن إقامة المستوطنات داخل الأراضي العربية المحتلة، وكان القرار رقم ٤٦٦ أول قرارات مجلس الأمن الدولي الذي صدر في ١٩٧٩/٣/٢٢ موجه بالتحديد ضد بناء إسرائيل للمستوطنات الذي أعلن فيه (إن سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستعمرات ليس لها أي سند قانوني، وهي تشكل عقبة خطيرة في وجه التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم)، ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم ٤٥٢ في ١٩٧٩/٧/٢٠ تتويجا لسلسلة من القرارات يؤنب فيها سياسة إسرائيل في بناء المستوطنات وطالبها بالامتناع عن الاستمرار في بناء المستوطنات واحترام حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة. ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥في ١٩٨٠/٣/١، يطالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبناءها في الأراضي المحتلة بما فيها القدس، ويعتبر من أقوى القرارات التي تدعو إلى إزالة المستوطنات ولكن لم تمتثل له إسرائيل، ثم القرار ٤٩٧ في ١٩٨١/١٢/١٧.

كما أن القرار رقم ٢٨١٥ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ طالب إسرائيل بالكف فورا عن السياسات والممارسات التي تهدف إلى ضم جزء من الأقلية العربية، أو إنشاء مستوطنات إسرائيلية في هذا الإقليم ونقل السكان المدنيين من إسرائيل إلى الأقلية المحتلة وتدمير القرى والأحياء والمساكن ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها. وقد توالت قرارات الجمعية العامة التي تؤكد على إدانة سياسة المستوطنات، كما حرصت الجمعية العامة إلى جانب شجبها وإدانتها سياسة الاستيطان على التسبب في بطلان السياسة الإسرائيلية التي ترمي إلى المساس بالتركيبة السكانية في الأراضي المحتلة كالقرار رقم ٢١٤٩ لسنة ١٩٧٢، والقرار رقم ٣١٩٠ لسنة ١٩٧٣، والقرار رقم ١٣/١٠ لسنة ١٩٨٧، وتشجب هذه القرارات سياسة الاستيطان وتطالب إسرائيل وقف إنشاء مستوطنات إسرائيلية جديدة وإزالة المستوطنات القائمة. ثم القرار ٢٩/٥٠ لسنة ١٩٩٥، ثم القرار ٦٦/٥٢لسنة١٩٩٧ اللذان أكدا على عدم قانونية المستوطنات، والقرار ٧٨/٥٤ لسنة ١٩٩٩ الذي أكد من جديد على عدم قانونية المستوطنات وأنها تشكل عقبة أمام السلام.

ومما لا شك فيه كون الاستيطان القائم على التوسع واكتساب أقاليم الغير بالقوة عملا يتنافى وغايات الهيئة ومقاصدها، وخصوصا ما تعلق منها بإنماء وتكريس العلاقات الودية بين الدول واحترام حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وفضلا عن ذلك طالبت الأمم المتحدة دولة إسرائيل عبر عشرات القرارات الدولية الصادرة عن مختلف أجهزتها وفروعها لواجب الكف الفوري عن سياسة الاستيطان وأعمال التوسع والضم الجاري القيام بها لبعض مناطق وأراضي الإقليم الفلسطيني، غير أن إسرائيل كما هو ثابت لم تأبه بأي من هذه القرارات بدليل مواصلتها لأعمالها في مجال الاستيطان والضم على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة مما يجسد إلى جانب انتهاكها السالف، إخلال إسرائيل الواضح بواجب احترامها لالتزاماتها الناشئة عن الميثاق وتنفيذها عن حسن نية لأحكام ومبادئ نص المادة ٢٥ من الميثاق التي ألزمت الدول الأعضاء بواجب احترام قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها.

نخلص من العرض السابق لموقف هيئة الأمم المتحدة من سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، إلى أن الهيئة الدولية ممثلة في مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة قد انتهت ومنذ وقت مبكر إلى القول بعدم مشروعية سياسة بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة لما ينطوي عليه هذه السياسة من مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي العام وقانون الاحتلال الحربي وميثاق وقرارات هيئة الأمم المتحدة نفسها ،وعلى هذا الأساس نجسد استمرار الاستيطان الإسرائيلي وتواصله في الأراضي الفلسطينية المحتلة على الرغم من تناقضه الصارخ مع أحكام ومبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ،بكونه عملا من الأعمال المخلة بالأمن والسلم الدولي.

١٤٤ مستوطنة في الضفة الغربية، وأكثر المستوطنات تتركز في محافظة القدس

عدد المستوطنات في الضفة الغربية في نهاية العام ٢٠٠٩ قد بلغ ١٤٤ مستوطنة ، حيث كان أكثرها في محافظة القدس بواقع ٢٦ مستوطنة ،منها ١٦ مستوطنة تم ضمها إلى إسرائيل، ثم محافظة رام الله والبيرة حيث يوجد فيها ٢٤ مستوطنة.

٥١٧,٧٧٤ مستوطن عدد سكان المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية في العام ٢٠٠٩

تشير تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ إلى أن عدد المستوطنين في الضفة الغربية في نهاية العام ٢٠٠٩ قد بلغ ٥١٧,٧٧٤ مستوطن، مقارنة بـ ٥٠٠,٦٧٠ مستعمر في نهاية العام ٢٠٠٨، أي بنسبة نمو مقدارها ٣,٤٪. كما وأشار إلى أن عدد المستوطنين في الضفة الغربية قد تضاعف أكثر من ٤٠ مرة خلال السنوات١٩٧٢– ٢٠٠٩.

كما أن البيانات تشير إلى أن معظم المستوطنين يتركزون في محافظة القدس حيث بلغت نسبتهم حوالي ٥٢٪ من مجموع المستوطنين في الضفة الغربية بواقع (٢٦٧,٣٢٥ مستعمر) منهم (٢٠١,٢٧٣ مستوطن) في منطقة القدس J١ (ذلك الجزء من محافظة القدس الذي ضمته إسرائيل عنوة بعيد احتلالها للضفة الغربية في عام ١٩٦٧).يلي ذلك عدد المستوطنين في محافظة رام الله والبيرة (٩٢,٦٢٥ مستوطن)ومحافظة بيت لحم (٥٧,٣٢٥ مستوطن)، ومحافظة سلفيت (٣١,٤٠٤ مستوطن). أما أقل المحافظات من حيث عدد المستوطنين فهي محافظة طوباس (١,٣٤٠ مستوطن).

حوالي ٨٧,٩٪ من مجموع المستوطنين يعيشون في ٤٥ مستوطنة حضرية

٩٩ مستوطنة ريفية في الضفة الغربية معظمها من نوع المستوطنات الجماعية

أن المستوطنات الحضرية تعرف على أنها مستوطنة يبلغ عدد سكانها ٢٠٠٠ نسمة أو أكثر، أو أي مستوطن تقع داخل حدود منطقة القدس (J١) بغض النظر عن عدد السكان فيها، حيث بلغ عدد المستوطنات الحضرية في الضفة الغربية ٤٥ مستوطنات وذلك في نهاية العام ٢٠٠٩، منها ٢٢ مستوطنة في محافظة القدس. ويمثل سكان المستوطنات الحضرية حوالي ٨٧,٩٪ من المجموع الكلي، يتمركزون في محافظات القدس (٩٨,٨٪ من مجموع المستوطنين في المحافظة)، وقلقيلية (٩٤,١٪ من مجموع المستوطنين في المحافظة)، وبيت لحم (٨٥,٠٪ من مجموع المستوطنين في المحافظة) ورام الله والبيرة (٨٤,٨٪ من مجموع المستوطنين في

المحافظة)، وسلفيت (٧٣,٠٪ من مجموع المستوطنين في المحافظة). ولا يوجد مستوطنات حضرية في محافظات جنين، وطوباس، وطولكرم، وأريحا والأغوار.

بينما تعرف المستوطنات الريفية على أنها مستوطنة يقل عدد السكان فيها عن ٢٠٠٠ نسمة، ويشمل ذلك المستوطنات الزراعية. ويستثنى منها المستوطنات التي يقل عدد سكانها عن ٢٠٠٠ نسمة والتي تقع داخل حدود منطقة القدس (J١)، حيث بلغ عدد المستوطنات الريفية في الضفة الغربية ٩٩ مستوطنة ، معظمها تصنف مستوطنات جماعية (بواقع ٥٤ مستوطنة يسكنها ٤٦,٨٩٨ مستوطن)، يليها الموشافات (بواقع ١٧ مستوطنة يسكنها ٣,٤٨٧ مستوطن)

أكثر المستوطنين في الضفة الغربية يتبعون مجلس «ماتي بنيامين الاستيطاني»

توزيع المستوطنين في الضفة الغربية حسب المجلس الإقليمي في نهاية العام ٢٠٠٩ قد كان على النحو التالي: ٣٤ مستوطة تتبع مجلس إقليمي شومرون (يسكنها ٧٥,٦٣٩ مستوطن)، و١٩ مستوطنة تتبع مجلس إقليمي آرفوت هياردين (وادي الأردن) (يسكنها ٤,٧٦٤ مستوطن)، و٣١ مستعمرة تتبع مجلس إقليمي ماتي بنيامين (يسكنها ١٤٨,١٩٩ مستوطن)، و٥ مستعمرات تتبع مجلس إقليمي ميجليوت (يسكنها ٩٤٦ مستوطن)، و١٦ مستعمرة تتبع مجلس إقليمي غوش عتصيون (يسكنها ٦٠,٤٥٩ مستوطن) و١٤ مستعمرة تتبع مجلس إقليمي هار هيفرون (جبل الخليل) (يسكنها١٢,٩٦٨ مستوطن) وتقع جميع هذه المستوطنات في محافظة الخليل.

الأيديولوجية الدينية هي السائدة في المستوطنات الريفية

تشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني نهاية العام ٢٠٠٩ إلى وجود ٩٩ مستوطنة ريفية (يسكنها٦٢,٨٢١ مستوطن) منها ٣٨ مستوطنة دينية (يسكنها ٣٧,٤٩٤ مستوطن)، و٣٦ مستوطنة علمانية (يسكنها ١٠,٥٧٦ مستوطن)، و٨ مستوطنات مختلطة (يسكنها ٨,٢٧٥ مستوطن)، والباقي لا يتوفر بيانات حول الصفة الدينية السائدة فيها.

أكثر من ٥٠,٣٪ من المستوطنين الريفيين يعيشون في مستوطنات تتبع حركة «أمناه» الاستعمارية

معظم سكان المستوطنات الريفية يعيشون في مستوطنات تتبع حركة «أمناه» الاستعمارية والتي تشرف على ٣٦ مستوطنة (يسكنها ٣١,٥٩٨ مستوطن)، ويشكلون ما نسبته ٥٠,٣٪ من مجموع المستوطنين في المستوطنات الريفية في الضفة الغربية.

جدول رقم (١) يبين عدد المستعمرات في الضفة الغربية حسب المحافظة

المحافظة	التصنيف		المجموع
	مستوطنات تابعة لمجلس يشع	مستوطنات تم ضمها إلى إسرائيل	
الضفة الغربية	123	21	144
باقي الضفة الغربية	123	5	128
جنين	5		5
طوباس	7		7
طولكرم	3		3
نابلس	11		11
قلقيلية	7		7
سلفيت	12		12
رام الله والبيرة	20	4	24
أريحا والأغوار	17		17
القدس	10	16	26
منطقة j1		16	16
منطقة j2	10		10
بيت لحم	13		13
الخليل	18	1	19

الخـاتـمـة

استناداً لما ذكر بخصوص الاستيطان الإسرائيلي الجاري القيام به و تنفيذه على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة وما تلازم معه من ممارسات وأفعال مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني يمكن حصر وتحديد النتائج التي وصلت إليها بالنقاط التالية، إن الأراضي الفلسطينية المحتلة تندرج حكما وقانونا ضمن نطاق ومدلول الأراضي المحتلة بموجب المفهوم الفقهي و القانوني للاحتلال الحربي، مما يعني انطباق و سريان أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني على كافة العلاقات القائمة ما بين المحتل و إدارته العسكرية من جانب و سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة من جانب آخر، وتعد أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق واعتمادها حصرا في الحكم على تصرفات المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

كما أن ما قدمته دولة الاحتلال من ادعاءات ومبررات قانونية لإضفاء الشرعية على أعمالها في مجال الاستيطان لا أساس لها من الصحة ولا سند لها على صعيد أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي العام.

وأن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما تلازم معه من ممارسات يندرج حسب قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن الأفعال و التصرفات التي صنفتها قواعد هذا القانون بجرائم الحرب، و أيضا يندرج الاستيطان استنادا لأحكام وقواعد القانون الدولي العام ضمن الأفعال و الممارسات الموصوفة بالجرائم الدولية لانتهاكها الواضح للعديد من المبادئ الدولية وتحديدا حق الشعوب في تقرير المصير و مبادئ حقوق الإنسان الأساسية.ومن الأهمية بمكان أن يكون مصير المستوطنات الإسرائيلية أثناء المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية يجب أن لا يخرج عما تقره الشرعية الدولية والذي يتلخص في عدم شرعية المستوطنات وإزالتها تماما وذلك حتى يتم إفشال سياسة إسرائيل في فرض الأمر الواقع.

المصانع الإسرائيلية تعرض طولكرم للموت البطيء[٢]

مقدمة

سعت إسرائيل منذ احتلالها للضفة الغربية في العام ١٩٦٧، إلى محاربة المواطن الفلسطيني بشتى الطرق والوسائل، بهدف محاصرته وتهجيره كيما يسهل لها الاستيلاء على الأرض، وقد اعتمدت وعبر حكوماتها المتعاقبة بغض النظر عن لون الحكومة برامج متواصلة بهدف خلق الوقائع على الأرض عملا بنظرية موشي ديان تجاه المناطق المحتلة والتي فتحت المجال أمام أي سياسة يمكن أن تتخذ دون أن تحدد الوضع القانوني للأراضي المحتلة عام ٦٧، فمن تعبير المناطق المدارة إلى تعبير يهودا والسامرة جرت في نهر التحويل والتهويد مياه كثيرة، قامت على أساس الضم غير المعلن، وزرع المستوطنات ومصادرة الأرض والسيطرة على المياه إضافة للسيطرة على أوجه التنمية والنمو الاقتصادي لهذه المناطق.

ولم يكن موضوع البيئة خارج المواضيع المركزية التي أعدتها إسرائيل في هذا السياق، وذلك لارتباط البيئة بالنشاط الإنساني سواء كان هذا النشاط طبيعيا أم عدوانيا وبشكل يقصد التخريب والتضييق على حياة الناس .

أقيمت المصانع الكيماوية والصناعية الإسرائيلية الأخرى في المنطقة المحاذية لمدينة طولكرم من الجهة الغربية. وهي مقامة على أراضي الوقف الإسلامي أو على أراضي خاصة تعود ملكيتها لمواطنين من المدينة المذكورة. برزت قضية المصانع في عام ١٩٨٥ عندما باشرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإقامة أول مصنع إلى الغرب من مدينة طولكرم في داخل حدود الضفة الغربية المحتلة تحت اسم مصنع «غيشوري للدهانات والمواد الزراعية» على مساحة ٢٢ دونما من الأراضي الزراعية السهلية الخصبة التي صادرتها بالقوة من عائلة أبو شمعة من مدينة طولكرم.

واستغل الاحتلال تلك المنطقة في إقامة العديد من المصانع معتمدا على عدد من المحفزات من بينها، قرب المنطقة من الخط الأخضر ومن العمق الإسرائيلي حيث لا تبعد عن نتانيا سوى ١٢ كيلومترا. وعدم خضوعها لقانون العمل الإسرائيلي والالتزامات المترتبة عليه في التشغيل. وتوفر الأيدي العاملة العربية الرخيصة غير المنظمة والمحرومة من الحقوق التي يحصل عليها العمال المنظمون في داخل إسرائيل، و توفر الإعفاءات الضريبية للمستثمرين.

تشكل المصانع الكيماوية الإسرائيلية خطراً حقيقياً على المواطنين في المدينة والمناطق المحيطة، نتيجة الأبخرة السامة الناتجة المنبعثة من مداخنها وهي تؤثر سلبا وبشكل خطير على صحة الإنسان والحيوان والبيئة النباتية ومن بين المصانع الخطرة التي تم إنشاءها مصنع «غاشوري للمبيدات الحشرية، ومصنع شاحف اسخوخيت ومصنع ديكسون للغاز، ومصنع لينوي اسخوخيت لصناعة ومعالجة الزجاج، وفلاتر المياه وأنابيب السماد الكيماوي الزراعي»

٢.الدكتور عمر رحال

وجميعها تقع على الحدود الغربية لمدينة طولكرم.

وأمام هذه المخاطر البيئية عقد مركز «شمس» ورشة عمل في جامعة فلسطين التقنية (خضوري) بمناسبة يوم الصحة العالمي الموافق ٢٠١٠/٤/٧، حول الآثار الصحية والبيئية لمخلفات المصانع الإسرائيلية على محافظة طولكرم، حضرها ٩٣ مشاركا وتحدث فيها عدد من الأكاديميين المختصين ومدير الصحة في المحافظة.

هدفت الورشة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي تمثلها مخلفات المصانع الإسرائيلية لحق الإنسان في الحياة وبالتمتع ببيئة ملائمة بعيدة عن التلوث والتباحث حول الإجراءات العملية لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحة والبيئة والحياة .

في هذا التقرير سنعرض نبذة عن مدينة طولكرم وعن الإطار القانوني للبيئة، ولآراء بعض المختصين المهنيين في هذا المجال عدا عن تظلمات المواطنين من هذه المكرهة.

طولكرم الموقع والسكان

طولكرم، مدينة فلسطينية تقع في منتصف السهل الساحلي وفي الجزء الشرقي من السهل الساحلي لفلسطين وتبعد نحو ١٥ كم عن ساحل البحر الأبيض المتوسط. وترتفع عن سطح البحر من ٥٥-١٢٥ م، وتبلغ مساحة أراضيها ٣٢,٦١٠ دونما، ويبلغ عدد سكان المحافظة ١٥٧٩٨٨ نسمة حسب التعداد الأخير الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. وتضم المحافظة ٣٥ تجمعا سكانيا منها مخيمين، يتوزع عدد السكان في محافظة طولكرم حسب نوع التجمع بواقع ١٠٥,٣٨٠ أفراد مقيمين في المناطق الحضرية بنسبة ٦٧,٢٪ من مجمل السكان في المحافظة و ٣٤,٤٢٢ فردا مقيما في المناطق الريفية بنسبة ٢٢,٠٪ من مجمل السكان فيها و١٦,٩٩٠ فرداً مقيما في المخيمات بنسبة ١٠,٨٪.

كان لموقع طولكرم أهمية تجارية اثر كثيرا في نمو المدينة فهي ملتقى الطرق التجارية. كما أنها مركز للمواصلات البرية بين الساحل والداخل وبين الشمال والجنوب، وسهل الوصول إليها شبكة من الطرق المعبدة ، كما تميز هذا الموقع بخصوبة التربة ووفرة المياه بشكل كبير سواء أكان مطرياً أو جوفياً، و ساعدت هذه الظروف بشكل كبير على نمو المدينة وتطورها.

البيئة في القوانين والاتفاقيات الدولية

يشمل مفهوم البيئة جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها. فالبيئة بالنسبة للإنسان- «الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة. وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية مغناطيسية..الخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

ويمكن تعريف التلوث البيئي، بأنه كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها. ليصبح ظاهرة نحس بها جميعاً .

تعتبر بداية الستينيات نقطة الانطلاق في ظهور مجموعات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن مواضيع البيئة، بهدف أيجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها، من خلال سن القوانين المحلية وعقد الاتفاقيات الدولية التي تبين كيفية حماية البيئة والنهوض بها. إلى جانب استخدام أساليب الإدارة البيئية والتوزيع العادل وغير الضار بالمصادر والثروات الطبيعية. عرف هذا الاتجاه في القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، فيما بعد بالقوانين البيئية الدولية أو الوطنية، بالنظر لعلاقتها بمواضيع البيئة، والهدف الأساسي من إبرامها هو تحسين الوضع البيئي . فعلى المستوى الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث بدءا بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ بمدينة ستوكهولم بالسويد وانتهاءا بقمة المناخ بالعاصمة الدنمركية كوبنهاغن ٢٠١٠.

ولا زالت بلدان العالم، وهيئة الأمم المتحدة تسعى جاهدة إلى الوصول إلى اتفاق دولي يلزم أعضاء الأمم المتحدة بتقليص انبعاث الغازات السامة والمسببة للاحتراز العالمي حيث وحتى الآن لا زالت هناك دول كبرى ترفض التوقيع على معاهدة كيوتو.

كيف يرى الحقوقيون المشكلة؟

الباحث الحقوقي سمير أبو شمس
الاحتلال الإسرائيلي ينتهك حق الإنسان بالحياة والصحة

أكد الباحث الحقوقي في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان سمير أبو شمس، إن الحق في الصحة هو أحد أهم الحقوق الإنسانية التي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، حيث جاء في المادة ٢٥-١ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان": "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

كما أن الالتزام بهذا الحق وجد تعبيرا جديا له أيضا في «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» من سنة ١٩٦٦، المادة ١٢-١: «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الذي يمكن بلوغه». وفي التعليقات العامة التي اعتمدتها «لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، التي أنشئت من قبل الأمم المتحدة لمتابعة تطبيق هذا العهد- أقرّت ملاحظة عينية في هذه المادة (ملاحظة عامة رقم ١٤)، حيث اكتسب مفهوم الحق في الصحة من خلالها معنى أوسع من مجرد تقديم علاج طبي للمريض. وقد أحسنت هذه الملاحظة في تفصيل التدابير اللازمة من أجل تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق: التوافر، المقبولية، الجودة وسهولة المنال بمفهوم غياب التمييز وسهولة المنال من الناحية المادية والاقتصادية لكل إنسان.

أما الحق في الحياة فقد كفلته الأديان السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فهو الحق الذي لا يمكن أن نتصور من دونه ما موجود على الأرض من حضارة وعمران وثقافة وازدهار، فالحق في الحياة هو مرادف لوجود الإنسان ومن دونه لا وجود للمعاني الجميلة التي يصنعها الإنسان، بل أن انعدامه يعني انعدام الحياة تماماً ، ومن هنا جاءت التشريعات والمفاهيم لتقديسه، وتجريم انتهاكه. وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليمثل تفاهما مشتركاً لأبناء الأسرة البشرية واتفاقا على ضرورة الالتزام به، بل مقياسا لمدى رقي الشعوب وتمدنها على أساس تطبيقية والالتزام به، ومما نص عليه الإعلان هو ، لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وأعقبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص في المادة (٦/ ١) ، الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا.

وبين شمس، أن ما تقوم به إسرائيل من قتل بطيء للسكان الفلسطينيين جراء إقامة المصانع الكيماوية الخطرة داخل الأحياء السكنية الفلسطينية أو بمحاذاتها يعتبر انتهاكا صارخا للمواثيق والمعاهدات وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تم التصديق عليها من قبل حكومة إسرائيل في سنة ١٩٦٦.

كيف يرى الرسميون في المحافظة ذلك؟

العميد طلال دويكات محافظ محافظة طولكرم
المصانع انتهاك للاتفاقيات الموقعة، وتعبير عن عنصرية الاحتلال

أكد العميد طلال دويكات محافظ طولكرم، أن نقل المصانع الإسرائيلية من داخل الخط الأخضر إلى مدينة طولكرم يعبر عن مدى عنصرية الاحتلال، وعن مدى استهتار الاحتلال بأبسط حقوق الإنسان، ،ورأى العميد دويكات أن جندي الاحتلال عندما يطلق النار على صدر إنسان فلسطيني يشكل خطرا من نوع خاص، لكن سموم هذه المصانع تدخل إلى كل بيت فلسطيني، تدخل إلى كل صدر إنسان فلسطيني، وهناك أمراض سرطان، إضافة إلى أمراض الربو و أمراض خطيرة أخرى، جراء وجود هذه المصانع ومخلفات هذه المصانع التي تنتج أبخرة تغطي سماء محافظة طولكرم في بعض الأحيان، وتحديدا في أشهر الصيف، وأكد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يأبه، بتاتا لأي مطالب لها علاقة في صحة المواطن الفلسطيني أو حياة المواطن الفلسطيني.

ودعا دويكات إن مواجهة هذا الموقف، عبر إثارة الرأي العام العالمي، وإثارة كل محبي السلام، وكل المهتمين بحقوق الإنسان وأيضا كل المختصين في الشأن القانوني من اجل تشكيل أداة ضغط حقيقية على الاحتلال كي يغلق هذه المصانع، حتى نحافظ على حياة الإنسان الفلسطيني، وأوضح أن الجانب الفلسطيني أثار هذا الموضوع في أكثر من محفل دولي، وبحثه مع ممثل الرباعية الدولية السيد طوني بلير، بعد أن قام بزيارة للمنطقة الموجودة فيها المصانع وشاهد بعينه المصانع موجودة في الأراضي الفلسطينية محتلة عام ١٩٦٧.

وأوضح، أنه على الرغم من هذه الأضرار الخطيرة، شرع مصنع غاشوري للمواد الكيماوية بتنفيذ مخطط توسعي جديد لزيادة مساحته وبمساندة سلطات الاحتلال، وبدأ بإقامة سور كبير يمتد من منطقة الارتباط العسكري الإسرائيلي غرب المدينة حتى حدود الضفة الغربية، ما يعني مصادرة المزيد من الأراضي الزراعية. رغم امتلاك أصحابها شهادات طابو مسجلة بأسمائهم لدى دائرة طابو طولكرم، ومنها أراضي سكة الحديد التي تعتبر وقفاً إسلامياً.

وقال العميد دويكات أن ذلك يشكل عائقا كبيرا أمام عملية السلام، ويعني ذلك احتلالا واستيطاناً من نوع آخر استيطان يصادر الأرض ويصادر الصحة ويصادر البيئة ويصادر الزراعة، ويحاول الاحتلال باستمرار من خلال إقامة الجدار والمستوطنات، وأيضا إقامة المصانع التي تشكل خطر على البيئة وعلى الصحة وان يفرض أمرا واقعا ، وقال سنبقى سنناضل من اجل إزالة كل المستوطنات وكل ما هو ملحق بها.

الدكتور سعيد حنون مدير صحة طولكرم

المواد الكيماوية الصادرة عن المصانع أدت إلى انتشار العديد من الأمراض المزمنة

بين الدكتور سعيد حنون مدير صحة طولكرم أن هذه المصانع تصدر سحبا مشبعة بالمواد الكيماوية مثل الامونيا واللفوريك الاسيد والاسبست التي تؤدي إلى انتشار الأمراض وتؤثر على صحة الإنسان والحيوان وتلوث التربة والنباتات والمياه الجوفية وبالتالي تنتقل الأمراض إلى السكان. إذ أن اتجاه الرياح يحمل هذه السحب من الغرب إلى الشرق فوق مدينة طولكرم بشكل عام والقرى القريبة المجاورة مثل فرعون وشويكة والضواحي القريبة من تلك المنطقة، تصدر هذه المصانع مواد كيماوية محرمة دوليا وهذه في معظمها تؤدي على المدى الطويل بالإصابة بأمراض مزمنة كمرض السرطان والربو الصدري بالإضافة لأمراض جلدية والتهاب بالقرنية.

وبين أن وزارة الصحة أجرت عدة دراسات حول أخطار تلك المصانع على المواطنين حيث قامت بإجراء دراسة مقارنة مع محافظة نابلس تبين خلالها أن عدد المصابين في طولكرم هو أربعة أضعاف عدد المصابين في مدينة نابلس، و هذا يؤكد أن هنالك تلوث بيئي حاصل علما بان المدينتين تعيشان نفس الظروف الجغرافية ولوحظ وجود نسبة تلوث عالية جدا و خلل في المكونات أو العناصر الكيماوية المكونة للمياه الجوفية. و هذا نتيجة تسرب مخلفات هذه المصانع للمياه الجوفية و هذا مثبت بتحليل عينة من المياه الجوفية أظهرت تلوثا بكتيريا أو خلل في المكونات المعروفة مثل البوتاسيوم و الكالسيوم و الصوديوم، ووجود بعض المواد أو العناصر أكثر من النسبة المسموح بها، وهذا ناتج عن تسرب مخلفات هذه المصانع إلى المياه الجوفية.

كيف يرى ذلك الأكاديميون؟

الأستاذ الدكتور داوود الزعتري رئيس جامعة فلسطين التقنية – خضوري

المصانع حولت منطقة جامعة خضوري من منطقة تعليمية إلى صناعية

يقول الدكتور داوود الزعتري رئيس الجامعة أن جامعة خضوري أصبحت الآن في منطقة صناعية يسودها جو ملوث غير طبيعي يؤثر سلبا على صحة الموظفين، والطلاب وصحة الزوار، وبين أن الجامعة تعمل على تنفيذ مجموعة من الفعاليات والورش العلمية في هذا الموضوع، آملا بدعم المؤسسات المعنية في هذا الأمر، سواء كانت مؤسسات عربية أو أجنبية أو محلية. وأكد إنهم سيستمرون بالعمل حتى يتم إغلاق تلك المصانع أو نقلها من الأماكن السكنية.
يذكر أن جامعة فلسطين التقنية – خضوري تعتبر من اعرق الجامعات في فلسطين فيها حوالي ٣٠٠٠ طالب وطالبة وحوالي أكثر من ٢٠٠ موظف يعملون بشكل متفرغ في هذه المؤسسة، وقد أنشأت في العام ١٩٣٠ كمدرسة زراعية ،وحولت في العام ٢٠٠٧ كجامعة، تقع الجامعة في المنطقة الغربية من مدينة طولكرم وهي محاذية للخط الأخضر وقريبة من تلك المصانع .

الدكتور سمير بشارات أستاذ الكيمياء البيئية والتحليلية في جامعة خضوري
مخلفات المصانع تؤثر على المياه الجوفية والتربة

أوضح الدكتور سمير بشارات أستاذ الكيمياء البيئية والتحليلية في جامعة خضوري أن المصانع الإسرائيلية كأي منطقة صناعية لها مخلفات، والمخلفات ثلاثة أنواع، مخلفات سائلة ومخلفات صلبة ومخلفات غازية، فالمخلفات السائلة يفترض أن يكون هناك شبكة صرف صحي في المصانع تأخذ المخلفات بعيدا عن المناطق التي يمكن أن يكون بها مياه جوفيه أو يكون بها تربة زراعية، أما منطقة طولكرم التي تحتوي على مخزون استراتيجي من المياه الجوفية فأنها تعاني من المخلفات السائلة من المصانع الإسرائيلية، حيث لا يتم التعامل معها بشكل سليم وصحيح، وتصل إلى المياه الجوفية بالإضافة إلى تأثر التربة وإذا تأثرت التربة ينعكس ذلك على الغطاء النباتي، والذي سيؤثر على الحياة البرية من إنسان وحيوان.

يشير بشارات إلى المشكلة الأخطر وهي الملوثات الغازية، رغم ندرة المعلومات عن طبيعة الصناعات الإسرائيلية الموجودة في المنطقة الصناعية، كونها مناطق لا يسمح للفلسطينيين زيارتها ولا اخذ معلومات عنها أو تصويرها، لكن المعلومات المتوفرة من العمال الفلسطينيين الذين يعملون في تلك المصانع تؤكد أنها مصانع لدهانات ومصانع للدباغة ومصانع للغازات ومصانع للمبيدات، وهي تعتبر مصانع خطيرة وملوثة للبيئة إن لم يتم التعامل معها من خلال منظومة السلامة والصحة البيئية.

وبين أن المشكلة الرئيسية في الملوثات الهوائية التي ينتشر تأثيرها في المنطقة القريبة، ومنطقة ابعد منها، هذه الملوثات عبارة عن غازات كبريت ونيتروجين وغازات أول أكسيد الكربون وثلاثي أكسيد الكربون وغازات أخرى تؤثر على طبقة الأوزون، وتأثير هذه الغازات سلبي جدا إذا تجاوز وجودها نسبا محدودة تؤثر سلبيا على صحة الإنسان وتسبب أمراضا في الجهاز التنفسي والعيون وأمراض الجلد، و تعتبر مصدر رئيسي للإصابة في السرطانات، كما أن هذه الغازات لها آثار أخرى على النباتات وحتى الحديد والمنشئات المختلفة، حتى أن المواطنين الذين يعيشون بالقرب من المنطقة عندما ينشروا غسيلا ابيض على سطوح المنازل يتأثر هذا الغسيل فيجدوا عليه بقع صفراء وبقع بنية هذه البقع الصفراء والبنية ناتجة عن تأثير اكاسيد النتروجين واكاسيد الكبريت.

أن الروائح المنبعثة من المصانع ولسهولة الإحساس بها تسبب ضيقا مباشرا في التنفس لدى المواطنين المقيمين بالقرب من المصانع، لا سيما في فترات المساء عندما ينشط الهواء، وهذا دليل على تركيز مرتفع لبعض الغازات وبالأخص غازات الكبريت حيث وصل إلى مرحلة التأثير المباشر وليس مجرد تأثير تراكمي، لكن المهمة الأساسية تقدير تلك التركيز ومقارنتها بالمقاييس العالمية.

كيف ينظر المواطن الكرمي لهذه المصانع؟

تملك السيدة منى عودة وزوجها مزرعة بالقرب من هذه المصانع، وترى أن هذه المصانع لم تنتقل لمنطقة طولكرم محبة بالمواطنين ولا لمساعدتهم، حيث أنها كانت داخل المحيط الإسرائيلي وبسبب آثارها السلبية انتقلت لطولكرم، فسكانها عرب، وكل الإجراءات عليها جائزة ودون أي تحفظات، كانت هذه المصانع موجودة في جنوب مدينة طولكرم ، وهذا يؤثر سلبا على الإسرائيليين خصوصا عندما تكون الرياح معاكسة وخاصة في الأيام العادية، ورغم أنها ليست خبيرة لتشرح مدى تأثير تلك المصانع على البيئة ولا تمتلك المعلومات الكاملة عن هذا الموضوع، إلا أنها تستطيع أن تحكم من خلال تأثر مزرعتها التي بدا الاصفرار على أوراق نباتاتها.

ويوضح المواطن هاني سرحان أن كثيرا من المشاريع الاقتصادية أغلقت، وكثيرا من المناطق الزراعية تركها أصحابها، حتى أصحاب محطات الوقود تركوها ، كل الجو تراب، غازات، رائحة كريهة.

وتساءل سرحان أين المفاوض الفلسطيني؟، ماذا يعمل؟، وماذا يطالب؟، ويجيب لا يطالب بشيء نهائيا، ودعا المفاوض إلى أن يذهب ويشاهد عدد الناس الذين يموتون جراء ذلك ، ويشاهد جيشوري وأمثال جيشوري، والعمال الذين يموتون على الحاجز، من رائحة المصانع، ومن البرد، فقد كانت هناك حالة موت على الحاجز، وكل يوم يتكرر ذلك.

وجهت **السيدة منى عودة** نداءا إلى كل المؤسسات الدولية التي تعنى بمجال حقوق الإنسان قائلة: «»أنا أعيش في تلك المنطقة ولي مزرعة محاذية تماما لهذه المصانع وهي دخلنا الوحيد الذي نعتاش من خلاله ولا اعرف ما هي الأمراض التي يمكن أن تكون عندي ، أو عند أولادي، أو عند زوجي اثر وجودنا المتواصل هناك، نتمنى أن لا يكون عندنا شي، لكننا سمعنا في الآونة الأخيرة عن وجود مرض السرطان بشكل كبير في منطقة طولكرم بالذات، وارتفاع نسبة الوفيات وهذا الكلام له أسباب، ما نريده فقط حقنا كمواطنين بالحياة والعيش الكريم وحقنا بالعيش في بيئة سليمة .

إن الغازات والملوثات الصادرة عن المصانع الإسرائيلية المتاخمة لمنازل المواطنين في مدينة طولكرم تعتبر ذات تأثير بالغ السلبية على الهواء الجوي والسكان الفلسطينيين القاطنين بالقرب من تلك المصانع حيث يوجد نحو ٥٠ منزلا تقع في محيط هذه المصانع، وان الغازات المنبعثة من المصانع تحتوي على كميات عالية من أول أكسيد الكربون إضافة إلى مواد أخرى ذات سمية كبيرة والتي من شانها التسبب في الأمراض التنفسية العديدة وإلى التسبب في حدوث إمراض تقرح غشاء العين وإمراض جلدية وبثور مختلفة. وأكدت الدراسات أن ٧٧٪ من السكان المحيطين بتجمع المصانع قد زاروا العيادات الطبية في المنطقة بسبب تعرضهم لالتهابات مختلفة سببها الملوثات الناتجة من تلك المصانع. كما تعتبر المياه الناتجة عن بعض المصانع عاملا أساسيا في تلويث التربة الزراعية وتلويث النباتات في تلك المنطقة، حيث أدت تلك الملوثات والمخلفات الصناعية إلى إتلاف نحو ٣٠٠ دونم من الأراضي الزراعية بشكل كامل وإلى تلف الثمار والحمضيات المزروعة في تلك الأراضي بسبب ارتفاع نسبة الأملاح في تلك الملوثات.

وبعد،،،،

كشف التقرير مأساة مباشرة ودلائلها الحسية قائمة لا تحتاج إلى دليل أو برهان، أما صرخة المواطن حول دور المفاوض، فانه من الضروري أن يضاف لها صرخات حول مسؤولية الحكومة في البحث عن سبل التخفيف من أضرار هذه المصانع وهنا خرجت الورشة بتوصيات أهمها:

- ضرورة وضع خطة عملية لإثارة قضية مخلفات المصانع الإسرائيلية على المستوى الإقليمي والدولي
- تنظيم مجموعة من الزيارات للممثليات المعتمدة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية والمؤسسات الدولية للإطلاع على ما تمثله المصانع الإسرائيلية ومخلفاتها من خطورة على البيئة والصحة
- ضرورة العمل على رفع مستوى وعي المواطنين تجاه خطورة مخلفات المصانع من خلال:

- إصدار مجموعة من النشرات والكتيبات والملصقات التوعوية.
- تنفيذ مجموعة من الورش التوعوية والتي ترشد المواطنين لأساليب تقليل الإضرار تجاه مخلفات المصانع .

- تفعيل دور وسائل الإعلام في مجال التوعية والتثقيف حول مخاطر مخلفات المصانع من خلال:

- إنتاج مجموعة من الحلقات التلفزيونية الحوارية التوعوية
- إنتاج مجموعة من السبوتات التلفزيونية والإذاعية الإرشادية للمواطنين

- العمل على إجراء دراسات عملية دقيقة توفر معلومات عن مدى الثلوث الذي تحدثه مخلفات المصانع على البيئة والصحة في محافظة طولكرم
- العمل على إجراء مسح صحي للمواطنين في محافظة طولكرم
- العمل على الحد من العمالة الفلسطينية في المصانع الإسرائيلية للمضار التي يشكلها تواجد العملين على صحتهم وذلك عن طريق توفير فرص عمل بديلة لهم
- إن قضية المصانع الإسرائيلية هي قضية سياسية بامتياز حيث يمثل تواجد هذه المصانع في أراضي ١٩٦٧ اعتداء على أراضي فلسطينية وفرض للأمر الواقع .
- أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على وضع قضية مخلفات المصانع الإسرائيلية في محافظة طولكرم على أولويات عملها للمرحلة القادمة وطرحها في لقاءات مع الجانب الإسرائيلي وأمام المؤسسات الدولية المختلفة .

ويستخلص مركز شمس من هذه الورشة

- إن المصانع الإسرائيلية الموجودة على أراضي المواطنين في محافظة طولكرم تم نقلها من داخل إسرائيل إلى الموقع الحالي بناء على شكوى مواطنين إسرائيليين وذلك بسبب الأضرار التي تسببها المصانع على صحتهم وعلى البيئة وفي هذا عنصرية واستهتار بالقيم الإنسانية عدا عن انتهاك للحقوق الوطنية والسياسية.

- لا يصنف موقع المصانع الإسرائيلية منطقة صناعية حيث يحاذي الأراضي الزراعية وجامعة فلسطين وبيوت سكنية .

- يلاحظ الزائر للمنطقة التي توجد بها المصانع الرائحة المزعجة المنبعثة من المصانع هناك ويلمس من المواطنين مدى الأذى الذي يشكله تواجد المصانع .

- لا توجد دراسات علمية دقيقة لمدى تأثير مخلفات المصانع الإسرائيلية على البيئة والصحة في محافظة طولكرم وذلك بسبب ضعف الإمكانات المادية وعدم توفر أجهزة فحص تلوث المياه والتربة .

- يرى مركز شمس أن إن الحق في الصحة هو أحد أهم الحقوق الإنسانية التي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة ، حيث جاء في المادة ٢٥-١ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته».

- إن ما تقوم به إسرائيل من قتل بطيء للسكان الفلسطينيين من جراء إقامة المصانع الكيماوية الخطرة داخل الأحياء السكنية الفلسطينية أو بمحاذاتها يعتبر انتهاكا صارخا للمواثيق والمعاهدات وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تم التصديق عليها من قبل حكومة إسرائيل في سنة ١٩٦٦.

وعليه يطالب المركز بسرعة التحرك من جانب مؤسسات المجتمع الدولي من أجل الضغط على حكومة إسرائيل لإزالة هذه المصانع لما تمثله من مخاطر تهدد الحياة البشرية في محافظة طولكرم .

ويطالب المركز السلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة الصحة العالمية بضرورة العمل على توفير الأجهزة الضرورية اللازمة لفحص التلوث الذي تسببه مخلفات هذه المصانع على التربة والهواء والمياه وإجراء مسح صحي على المواطنين في محافظة طولكرم.

انتهاكات الإسرائيلية للبيئية في الأراضي الفلسطينية

تلوث المياه في الأراضي الفلسطينية

توصف المياه بالملوثة إذا وجدت ملوثات بدرجة تعيق استعمال هذه المياه للأغراض المختلفة كالشرب والري. ويمكن لكل متر مكعب ملوث من المياه أن يلوث من ٤٠ - ٦٠ متراً مكعباً من المياه النقية.

ومن أسباب تلوث المياه:

١. مسببات العدوى بسبب تصريف مياه المجاري.

٢. والمخلفات الزراعية والحيوانية، والمنظفات.

٣. والمواد المستهلكة للأوكسجين.

٤. والنفط ومشتقاته، والمواد الكيميائية، والمواد المشعة، والمعادن الثقيلة.

٥. وتتمثل أهم مظاهر التلوث في المياه الفلسطينية في زيادة نسبة الأملاح، وزيادة نسبة النترات.

فقد وصلت نسبة الأملاح في مياه نهر الأردن إلى خمسة آلاف جزء في المليون، بعد أن كانت لا تتعدى ٦٠٠ جزء عام ١٩٢٥. وزادت نسبة الكلورايد إلى ١,٣٦٥ ملغراما في اللتر في منطقة أريحا خلال السنوات العشرين الماضية بعد أن كانت ٢٤ ملغراما. وأدى الضخ الإسرائيلي للمياه الجوفية بطريقة مفرطة إلى تزايد نسبة الملوحة في الخزان الجوفي، مثل تسرب المياه عالية الملوحة إلى مناطق وجود المياه العذبة. وأشارت الدراسات إلى زيادة نسبة الملوحة عن الموصى بها دولياً (٥٠ ملغراما في اللتر) في ٢٧,٢٪ من مياه الضفة الغربية. كما أن النترات تلوث العديد من مصادر المياه، ففي طولكرم لا تتعدى نسبة المياه الناجية من التلوث بالنترات ٢٧٪، في حين تنخفض النسبة في قلقيلية إلى ٢٣٪. وترتفع معدلات النترات على ٥٠ ملغراما في اللتر في ١٤٪ من مياه الآبار في الضفة الغربية.

النفايات الصلبة في الأراضي الفلسطينية

تواجه فلسطين الآن مشكلة النفايات الصلبة للعديد **من الأسباب أهمها**:

١. تزايد أعداد السكان.

٢. وعدم توفر الإمكانات المادية اللازمة.

٣. وضعف الخبرات الفنية لإدارة النفايات الصلبة.

٤. وسنوات الاحتلال الإسرائيلية الطويلة للأراضي الفلسطينية التي تركت آثارها على هذا الجانب، فالاحتلال يستخدم الأراضي الفلسطينية، كمكبات للنفايات الصناعية والمياه العادمة، الناتجة من المستعمرات الإسرائيلية، المقامة على الأراضي الفلسطينية، وهي في الغالب نفايات صناعية من الدرجة الأولى، وبالتالي عالية الخطورة على البيئة وعلى المياه السطحية والارتوازية الفلسطينية.

٥. هذا وساهمت سياسية الإغلاق والحصار وجدار الفصل العنصري في زيادة عدد مكبات النفايات العشوائية المفتوحة، حيث وصل عدد هذه المكبات إلى ١٣٣ مكب نفايات عشوائي في الضفة الغربية، مع العلم أن هذه المكبات العشوائية متواجدة بالقرب من المناطق السكنية وتستخدم تقنية حرق النفايات الصلبة، وتعتبر هذه التقنية هي التقنية الوحيدة المتوفرة أو المتاحة أمام الهيئات المحلية الفلسطينية، ونتيجة للتمدد العمراني والتوسع السكاني فإن كثير من مكبات النفايات أصبحت غير ملائمة لمهمتها، هذا بالإضافة إلى أن سلطات الاحتلال قامت بإغلاق بعضا منها بحجة أنها تقع في أراضي خاضعة للسلطات الإسرائيلية، أو نتيجة أن المكب انتهت صلاحيته ولم يعد قادرا على استيعاب كميات إضافية. هذا وقدر متوسط إنتاج الفرد عام ٢٠٠٩ في الأراضي الفلسطينية يوميا من النفايات بـ ٠,٦ كغم، وقد قدرت كمية النفايات المنزلية المنتجة في الأراضي الفلسطينية بما يزيد عن ٢,٣٢١ طن يومياً لعام ٢٠٠٩.

ولم تتوقف آثار الاحتلال الإسرائيلي عند هذا الحد، بل ساهم عن طريق مستوطناته المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة في تلويث البيئة الفلسطينية عن طريق النفايات الصلبة الناتجة عن استخدامات المستوطنين الإسرائيليين سواء كانت ناتجة عن الأغراض المنزلية أو ناتجة عن الصناعات الإسرائيلية .

وتقوم المستوطنات الإسرائيلية بإلقاء النفايات الصلبة في الأراضي الفلسطينية كما هو الحال في منطقة أبو ديس التي يوجد فيها مكباً من أضخم المكبات حيث تقدر مساحته بـ٣٠٠٠ دونم لخدمة المستوطنات الإسرائيلية ومنطقة جيوس بالغرب من مدينة قلقيلية الذي يغطي مساحة ١٢ دونماً لخدمة مستوطنات كرني شمرون وقدوميم وتسوفييم ومعاليه تشومرون . ويشير البيان الثاني إلى بعض المستوطنات الإسرائيلية وأماكن التخلص من نفاياتها.

هذا وتسبب النفايات الصلبة مخاطر كثيرة بالإضافة إلى كونها

١. مصدراً للروائح الكريهة وللحشرات والأوبئة.

٢. إلا أنها تسبب في تلويث مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والتربة والمياه الجوفية نتيجة عملية رشح السوائل الناتجة عن هذه النفايات إلى الخزان الجوفي كما يسبب التخلص من النفايات عن طريق الحرق في تلوث الهواء.

أن عدم تنفيذ إسرائيل للاتفاقيات المعقودة مع السلطة الوطنية الفلسطينية، وعدم انسحابها من الأراضي الفلسطينية، يدفع بالمستوطنين لاستخدام كل الطرق الذين يرونها مناسبة للتخلص من النفايات الصلبة على حساب الأراضي الفلسطينية، سواء بالحرق أو الدفن أو تهريب المواد الخطرة السامة من المصانع الإسرائيلية إلى الأراضي الفلسطينية .

كما تسبب المصانع الإسرائيلية التي تزايد عددها في المستوطنات الإسرائيلية بعد نقلها من إسرائيل يسبب الأضرار البيئية التي تسببها هذه المصانع داخل إسرائيل، حيث وصل عددها بالمئات لمختلف الصناعات الكيماوية، وغيرها مثل صناعات الألمنيوم، الجلود، البطاريات، البلاستيك، الأسمنت، علب الصفيح لتعليب المواد الغذائية، الصوف الزجاجي، المطاط، الكحول، الخزف، الرخام، المنظفات الكيماوية، الغاز، المبيدات الحشرية، الصناعات العسكرية السرية. إن هذه المصانع تنتج المواد السامة مثل الألمنيوم، والكروسيوم، والرصاص، والزنك، والنيكل، وتقوم بإلقائها في المياه العادمة للمستوطنات.

جدول رقم (٢) يبين أسماء المصانع في المستوطنات ومنتوجاتها المسربة للمواد الخطرة في الأراضي الفلسطينية

الصناعات والمواد الغذائية

الشركة	اسم المنتج	مكان الإنتاج
غرنتبرغ	مواد غذائية	معاليه أدوميم
	مواد غذائية	مجمع أدوميم الصناعي
يبرك أدوم	منتجات غذائية	مجمع بركان الصناعي
(بار كات (ن	منتجات غذائية	مجمع بركان الصناعي
جلات عوف	مسالخ دجاج	مجمع عطروت الصناعي
كوهين إخوان	لحوم	مجمع عطروت الصناعي
عوف هابيرا	دواجن	مجمع أدوميم الصناعي
شومرون	منتجات لحوم	مستوطنة كارني شومرون
سوفري النتحدة	مواد غذائية _انتاج وتوزيع	مجمع أدوميم الصناعي
بوريكس كوبي	مواد غذائية مجمدة	مجمع أدوميم الصناعي
تيكووا	فقع_فطر	مستوطنة تقوع
عجفانيوت شري	بندورة ومحاصيل زراعية عضوية	غوش قطيف –كفار دروم
سباید –شي	انجيل جاهز (مسطحات خضراء)	مستوطنة جلجال
سلطات –شامير	سلطات	مجمع بركان الصناعي
سلكات عوفره	سلطات	عوفره
سوبر كلاس	سلطات جاهزة	مجمع بركان الصناعي
ليون	بهارات	مستوطنة ألفيه منشية
جلعاد	بهارات	مستوطنة ألون موريه
جوردون بليتر	تمور	مستوطنات الغور
محلبوت هجولان	ألبان وحليب	كتسرين (لجولان)
أجبان الجولان	أجبان منتوعة	كتسرين (الجولان)

المنطقة الصناعية .عطروت مشروبات خفيفة		
سوبر درنك	**مشروبات خفيفة**	**المنطقة الصناعية .عطروت**
قطيف فروتس	عصير فواكه	غوش قطيف .غزة
ينابيع عيدن	مياه معدنية	كتسرين
كول	مياه معدنية	مجمع بركان
صودا كلاب	أجهزةصودا للمنازل	معاليه أدوميم
ميزوريم	تنقية مياه	غوش عتصيون
عدنيم	شاي نعنع	عوفره
لويزا	شاي(مصنع)	مجمع أدوميم
ياشكا فيتس	كاكاو-شاي-قهوة-حساء	عطروت

مستلزمات مدرسية وقرطاسية

حوجلة القدس	منتجات ورق	عطروت
اقلام القدس	اقلام رصاص	عطروت
مودان	حقائب، وحقائب مدرسية	مستوطنة شاكيد

دور نشر ومطابع

اشكول	دار نشر وطباعة	مجمع ادوميم
اسكبورت بوك فاكتوري	مطابع كتب	مجمع عطروت الصناعي
اتش ويفشل	ناشرون	مجمع ادوميم الصناعي
ايريت	طباعة على الحرير	مجمع ادوميم الصناعي
بال بوت	بطاقات معايدة وروزنامات	مستوطنة كارني شومرون
فيكتوري	أختام	مجمع ادوميم الصناعي
بلوكر المتحدة	أصباغ للطباعة	مجمع ادوميم الصناعي
دار إيل	مطابع ودوائر طباعة	مستوطنة ألفيه منشيه

مشـروبات روحـية

يكبي بركان ستوك	نبيذ	عطروت
يكبي أشكول موتسا	خمور	معاليه أدوميم
يكبي همزراح	خمور	معاليه أدوميم
يكبي هيبرون (الخليل)	خمور	مجمع كريات أربع
يكبي تل أرزة	خمور	كتسرين
صهيون (زيون)	خمور	مجمع أدوميم الصناعي
نبيذ الجولان	خمور	مجمع كتسرين الصناعي
نبيذ هاكروميم	خمور	مجمع أدوميم الصناعي
نبيذ هامزراح	خمور	مجمع أدوميم الصناعي
نبيذ هبرون (الخليل)	خمور	مجمع كريات أربع

مواد تجميل ومنظفات كيماوية

انتركوزما	مواد تجميل	عطروت
زريحا تعسيا	مواد تجميل	بركان
اهافا	مواد تجميل	متسبيه شاليم
شلافين	مواد تجميل	مجمع بركان الصناعي
كيماويات ادوميم	منظفات كيماوية	مجمع ادوميم الصناعي
كيماويات بحر النقب	مواد تنظيف	مستوطنة عيمانويل
شامبو هالين	شامبو	مجمع بركان الصناعي
باشكا فيتس –استيراد	اونو	بني عصيون غوض قطيف
شيم	مواد تنظيف كيماوية	قدوميم
ابزي غولد	سائل جلي	المنطقة الصناعية

سجاد – موكيت- اقمشة- ملابس- معدات تخييم

بنتكس	معدات تخييم	عطروت
سجاد بركان	سجاد وموكيت	بركان
سول للتخيم	معدات خيام وتخييم	بركان
ايات	سجاد	مجمع ادوميم الصناعي
رابين تكس	اقمشة	مجمع ادوميم الصناعي
جروزلم نيتور كس	بدلات رسمية	مجمع ادوميم الصناعي
ستر ذانجر	بدلات رسمية	مجمع ادوميم الصناعي
هيرتون	بدلات رسمية	مجمع ادوميم الصناعي
نيرون	خيوط اقمشة	مستوطنة عيمانوئيل

صناعات بلاستيكية

ليفسكي	منتجات بلاستيكية	مجمع بركان
اسرافيت	منتجات بلاستيكية	مجمع ادوميم الصناعي
رونو بول	منتجات بلاستيكية	مجمع بركانالصناعي
بلاست فايبر	منتجات بلاستيكية	مجمع ادوميم الصناعي
تابي	منتجات بلاستيكية	مجمع ادوميم الصناعي
اربيه بلاست	اكياس بلاستيكية	مجمع معاليه افرايم
فليك	اكياس بلاستيكية	مستوطنة ميقوحمة
فايبرك	فايبر جلاس انابيب	مجمع بركان الصناعي
تكنو بلاست	تركيبات بلاستيكية	مجمع بركان الصناعي

أجهزة وصناعات الكترونية

هاجيم	أجهزة الكترونية	مستوطنة نفية دكاليم
اور ليل	الكترونيات	مجمع كتساريم الصناعي
اوفال	أجهزة حاسوب	مجمع بركان الصناعي
اوفال	أجهزة ومعدات مستشفيات	مجمع بركان الصناعي
شيلو تكنولوجي	الكترونيات	مجمع بركان الصناعي

معدات أبواب وأقفال وأجهزة كهربائية

يرديني	أقفال أبواب	مجمع بركان الصناعي
راف بريح	أقفال أبواب	مجمع بركان الصناعي
رينيتكس	سلك شبك	معاليه ادوميم
مال تي يلوك	أقفال أبواب أمان	مجمع بركان الصناعي
افيا	معدات أمان	معاليه افرايم
غسالات اسرائيل المتحدة	غسالات	عطروت
بني –تل- موتورز	موتورات ومنولدات كهربائية	مستوطنة ميرون جولان

اثاث معدني وخشبي دهانات متنوعة

توهيكون	تحف	معاليه افرايم
ريميت تروم	المنيوم	مجمع ادوميم الصناعي
حاشيليت	المنيوم	مجمع عطروت
لاسرى المتحدة	المنيوم	مجمع ادوميم
دنيال	اثاث معدني وخشبي	مجمع بركان التجاري
بركان	اثاث معدني وخشبي	مجمع بركان التجاري
ليفي	منتجات معدنية وخشبية	مجمع معاليه ادوميم
نيساريم	صناعات خشبية	مجمع عطروت الصناعي
أدوميم	صناعات خشبية	مجمع أدوميم الصناعي
صناعات الجوالات	أعمال معدنية	بني بهودا
سرفاتي	منتجات معدنية	مجمع معاليه أدوميم
شاحف سي .غل	منتجات معدنية	مجمع معاليه أدوميم

مواد بناء

جرانيت ٢٠٠٠	رخام	معاليه أدوميم
رديمكس	باطون	معاليه أدوميم
بلدوز أوف ذا فانرز تاون	طوب بناء	كريات أربع
كارميغال	سيراميك	ألفيه منشيه
ريدي ميكس	باطون أسمنت	ألفيه منشية
أسرا .بيتون	صناعات أسمنتية	مجمع عطروت الصناعي
هالونيم	طوب بناء	مجمع أدوميم الصناعي

صناعات أخرى

دوتان	منتجات جلود	مستوطنة ميفو دوتان
زيفانيت	مصنع أحذية	مستوطنة عين زينان
مافرك	طلاء أحذية	مجمع أدوميم الصناعي
بروالمي انّدستريز	حبال	مجمع برقان الصناعي
بن أور	تغليف بتفريغ الهواء	مجمع برقان الصناعي
هارشيفيه	مصنع تغليف	مستوطنة بيت أيل
بيندا بلاسبت	تغليف أغذية	كتسرين الصناعي
شيرويت	تغليف	مجمع برقان
بندا .بلاست	تغليف أغذية	مجمع كتسرين الصناعي
أ جي أس	ألعاب أطفال	مستوطنة بيت حورون
ألوم تل	لوازم زجاجية	مجمع أدوميم الصناعي
سوبر أسركوم	أنظمة و أجهزة شمسية	مجمع أدوميم الصناعي
بيريج	أجهزة تكييف	مجمع عطروت الصناعي
أوفير تكس	فوط للتنظيف	مجمع برقان الصناعي
ليتال	أثاث	مجمع أدوميم الصناعي
ّهب	مصنع ذهب	مجمع أدوميم
فلانيرو	أدوات مطبخ	مستوطنة غوش عتصيون
ابحازيت	أسطوانات غاز منزلي	مجمع غوش عتصيون
أجهزه رمات مغشميم	ّاليات	رمات مغشميم
ستار	قطاع غيار سيارات	مجمع أدوميم اصناعي
جليمان	علوم و تكنولوجيا	مجمع عطروت الصناعي
كانفيه يونا	دباغة جلود	مجمع أدوميم اصناعي
سيرنكو	زمبركات صناعية	مجمع أدوميم اصناعي

تغير المناخ والبيئة

لقد طالت الاعتداءات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية الهواء، حيث نجد أن إسرائيل عملت على زيادة معدلات هذا التلوث عن طريق المصانع المنتشرة في مستعمراتها، فإن كميات كبيرة من الغازات السامة والضارة الناتجة من المصانع الإسرائيلية داخل إسرائيل تصل إلى الأجواء الفلسطينية بفعل الرياح بسبب قرب موقعها الجغرافي من الحدود، كما يصل الدخان والغازات الناتجة عن محطات توليد الطاقة العاملة بالفحم بفعل الرياح أيضاً لتزيد من درجات تلوث الهواء. كما تنبعث الغازات السامة التي تلوث الهواء من المصانع الإسرائيلية أثناء عملية النقل الأمر الذي يؤدي إلى حدوث عمليات تسريب لهذه المواد. تشكل الصناعات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، والصناعات داخل إسرائيل الخطر الأكبر على تلوث الغلاف الجوي في الأراضي الفلسطينية، حيث أن المراكز الصناعية الإسرائيلية الكثيرة المنشرة في شتى أنحاء الضفة الغربية تلوث الغلاف الجوي بكميات كبيرة من الغازات ، حيث يتوقع خبراء المناخ أن تزداد هذه الغازات المنبعثة من المناطق المحتلة عام ١٩٤٨ بنسبة ٤٠٪، وذلك حتى العام ٢٠٢٠.

المياه العادمة

لقد ساهمت إسرائيل في الأضرار بالبيئة الفلسطينية عبر إهمالها شبكات الصرف الصحي في الأراضي الفلسطينية ووفق الشروط الصحية اللازمة، إلا أن الأضرار بالبيئة الفلسطينية جار وبشكل مباشر عبر المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث تقوم هذه المستوطنات بضخ ملايين الأمتار المكعبة من المياه العادمة في الأودية وفي الأراضي الفلسطينية.

ففي الضفة الغربية وحدها، بلغت كمية المياه العادمة التي تضخها المستوطنات الإسرائيلية التي يقطنها حوالي ٣٥٠٠٠٠ مستوطن حوالي ٤٠ مليون متر مكعب سنوياً في حين أن كمية ما ينتجه المواطنون الفلسطينيون في الضفة الغربية ٣٣,٧٢ مليون متر مكعب، علماً بأن عدد سكان الضفة الغربية قد بلغ ٢ مليون نسمة، وهكذا فإن كمية المياه التي ينتجها المستوطنون تفوق كثيراً ما ينتجه السكان الفلسطينيون، هذا بالإضافة إلى أن ٩٠٪ من مساكن المستوطنات متصلة بشبكات صرف صحي، إلا أن نسبة ما يعالج منها لا تتجاوز ١٠٪ من كمية المياه المنتجة. أما المياه العادمة للمستوطنات، فإنها تصب في الأودية الفلسطينية وفي حوض نهر الأردن بل تتجاوز ذلك إلى الأراضي الزراعية الفلسطينية .

ومن الأماكن التي تنصرف إليها المياه العادمة للمستوطنات

١. وادي النار وتتصرف فيه المياه العادمة من المستوطنات التي تحيط بالقدس بمعدل ٣٠٠٠٠ متر مكعب يومياً.

٢. منطقة شمال شرق مدينة الخليل وتتصرف فيها المياه العادمة الناتجة عن مصانع الخمور في المستوطنات هناك.

٣. وادي قانا بين نابلس وقلقيلية وتتصرف فيه المياه العادمة الناتجة عن مستوطنات اريئيل ومجموعة المستوطنات في المنطقة.وكذلك، فإن مياه المستوطنات تنصرف في أودية حبلة في قلقيلية وزواتا في نابلس ووادي السمن في الخليل.

وبذلك فإن المياه العادمة تلعب دوراً كبيراً

١. في تلوث البيئة الفلسطينية، فهي تعمل على تلوث المياه سواء أكانت في الخزان الجوفي او المياه السطحية.

٢. حيث تعمل على زيادة نسبة الأملاح وتزايد نسبة النترات مما يجعل المياه غير صالحة للاستخدام الآدمي، وحتى غير صالحة للاستخدام الزراعي كما هو الحال في مياه نهر الأردن.

٣. كما تعمل المياه العادمة على تلويث الأراضي الزراعية والمزروعات، إذ أن تركيز أملاح الصوديوم في التربة التي تتعرض للمياه العادمة، يعمل على انسداد مساماتها وتصبح غير قابلة للزراعة.

٤. تصحر الأراضي الفلسطينية.

٥. نشر الروائح الكريهة وتكاثر الحشرات الضارة وانتشار الأوبئة.

جدول رقم (٣) يبين بعض المستوطنات وأماكن تصريف مياهها العادمة

مستوطنة جلبوع	تصب مياه الصرف الصحي من هذه المستوطنة في أراضى الجلبون الزراعية – جنين.
مستوطنة برقان	يعتبر الصرف الصحي خطيراً جداً حيث يتكون من مياه صرف صناعي ومخلفات صلبة وطلاءات معدنية وغيرها.
مستوطنة عمانويل	ينساب تيار مياه الصرف الصحي إلى محطة تجميع مستوطنة قانا ثم يضخ إلى سفح الجبل القريب للأغراض الزراعية وتصريف فائض مياه الصرف الصحي إلى الوادي، وحتى المياه المضخوخة تعود إلى الوادي.
مستوطنة اريئيل	يتم خلط الماء ذو التركيز العالي من الملوحة الصادر عن محطة التحلية مع مياه الصرف الصحي ويصرف الخليط إلى الوادي المجاور.
مستوطنة شعاري تكفا	يسرى تيار مياه الصرف الصحي من المستوطنة إلى الأراضي الزراعية لبيت أمين في قلقيلية مسبباً أضرارا للأراضي الزراعية، إضافة إلى أن تسرب مياه الصرف الصحي من خلال المسام إلى الخزان التحت ارضي الجوفي وكان ذلك واضحاً في زيارة ميدانية للموقع.
مستوطنة الفيه منشه	تنساب مياه الصرف الصحي من مستوطنة ألفيه منشه عبر أنبوب مقفل إلى محطة ضخ مياه الصرف الصحي في كيبوتس ابال داخل حدود ١٩٤٨، ماراً بقرية حبلة في قلقيلية، ولكن عدم كفاءة المضخة والمنشآت الأخرى في المستوطنة يؤدي إلى تسريب من خط مياه الصرف الصحي حيث تنساب مياه الصرف الصحي إلى قرية حبلة وقلقيلية محدثة بحيرة من مياه الصرف الصحي مؤذية للبيئة والصحة.
مستوطنة تسوريفتينل	شكل الماء ذو التركيز العالي الملوحة الصادر من محطة التحلية بحيرة في شمال قلقيلية وتقع هذه في المسافة بين المنطقة السكنية والأراضي الزراعية.
مستوطنة روش زوريم	نظراً للعطل المتكرر لمحطة ضخ مياه الصرف الصحي من هذه المستوطنة، تنساب مياه الصرف الصحي إلى الأراضي الزراعية لقرية جبة في بيت لحم وتسبب أضرارا للأراضي.
مستوطنة افرات	تنساب مياه الصرف الصحي على الأراضي الزراعية لمدينة بيت لحم ملحقة الضرر بحوالي ٢ هكتار من الأراضي الزراعية، بالإضافة لمياه المجاري فقد حفر المستوطنين حفرة امتصاصية ضخمة تابعة للمستوطنة وتقع هذه الحفرة على مستوى مرتفع من وادي البيار من اكثر الأودية خصوبة في المنطقة والقريب من نبع ماء دائم وكلما امتلأت هذه الحفرة يتم تصريف المياه العادمة منها إلى الوادي ملوثاً بذلك أهم مصدر من مصادر المياه في المنطقة.

مستوطنة دانيئال	تنساب مياه الصرف الصحي من هذه المستوطنة ملحقة الضرر بحوالي ٠,٥ هكتار من الأراضي الزراعية لبيت لحم وقرية الخضر، هذا بالإضافة إلى الضرر اللاحق بالبيئة والصحة العامة نتيجة لتسرب مياه الصرف الصحي إلى الماء التحت ارضي الجوفي.
معسكر المجنونة	يسبب هذا المعسكر التابع للجيش الإسرائيلي في الخليل أضرارا للبيئة نتيجة لصرف مياه الصرف الصحي ووصولها إلى وادي الغور، وتستخدم مياه هذا النبع عادة للأغراض الزراعية.
مستوطنة كريات أربع	تنساب مياه الصرف الصناعي من مصنع «بير» في المستوطنة إلى أراضي المزارع على الطريق من الخليل إلى بني نعيم وهذه المشكلة قائمة منذ سنوات عديدة.
مستوطنة معاليه هكوفشيم	تنساب مياه الصرف الصحي من هذه المستوطنة وبالأخص من مزارع الأبقار إلى الأراضي الزراعية لقطنة في رام الله مؤدية إلى إحداث أضرار عدة بالبيئة وبالصحة العامة.
مستوطنة سلعيت	تنساب مياه المجاري من هذه المستوطنة لتصب في أراضي المواطنين الفلسطينيين في منطقة طولكرم، هذه المياه العادمة دمرت مساحة واسعة من الأراضي المزروعة باللوزيات والزيتون.
مستوطنة كرمي تسور	تضخ مياه الصرف الصحي إلى أراضي زراعية تابعة لقرية بيت أمر وهذه الأراضي مزروعة بالعنب والأشجار المثمرة.
مستوطنة الون موريه	تنساب المياه العادمة من هذه المستوطنة في أراضي قرية دير بلوط، لتصب في أراضي القرية الزراعية.
مستوطنة أدم	اتضح من تحقيق أجرته سلطة حماية الطبيعة والحدائق الوطنية الإسرائيلية أن المياه العادمة المنسابة من مستوطنة آدم الواقعة شرق حي النبي يعقوب في القدس هي التي أدت إلى التلوث الخطير لمياه وادي القلط وأدت إلى تسمم رؤوس الماشية في الوادي الذي يعتبر محمية طبيعية واتضح أيضا أن مياه المجاري قد تسربت إلى مئات الأمتار تحت الأرض وسارت مسافة ثلاثة كيلو متراً حيث أصبحت تتبع مع عين القوار بوادي القلط الأمر الذي أدى إلى هذا التسمم.
مستوطنة جيلو ومستوطنة هارجيلو	تتدفق المياه العادمة من هذه المستوطنات لتصب في وادي الشرار «ALSARAR" لتسبب تلوث كبير لمصادر المياه ومخاطر صحية للقرى المستفيدة من هذا الوادي "بيت جالا-بيت صفافا" في منطقة بيت لحم.

تلوث التربة

تتعرض التربة الفلسطينية إلى أعمال التدمير من قبل القوات الإسرائيلية، الذي سيؤدي إلى انجرافها، وبالتالي زيادة ظاهرة التصحر، إلى أعمال التجريف الواسعة التي أحدثتها القوات الإسرائيلية، بالإضافة إلى إزالة مساحات واسعة من الغابات بغرض إقامة المستوطنات وشق الطرق الالتفافية، إذ أن هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى تفكك التربة ،وبالتالي يسهل على عوامل التعرية كالرياح والأمطار من جرفها . كذلك فإن استيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية بما فيها الأراضي الزراعية الخصبة، وحرمان السكان الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم في استعمال أراضيهم، إذ لم يبق في أيديهم إلا مساحة صغيرة من الأراضي الزراعية الأمر الذي جعل المزارعين الفلسطينيين، زراعة أراضيهم أكثر من مرة بما يعرف بالزراعة الكثيفة وذلك عن طريق استخدام المخصبات الزراعية ومبيدات الآفات الزراعية بإفراط، الأمر الذي يعمل على الحد من خصوبة التربة، كما أنها تعمل على زيادة ملوحة التربة عن طريق زيادة نسبة كلوريد الصوديوم الذي يعمل أيضاً على التقليل من مساميها،وبالتالي عدم قابليتها للإنتاج.

التنوع الحيوي

لقد وصل التلوث البيئي في العالم إلى درجة أصبح فيها يهدد حياة الإنسان وأشكال الحياة الأخرى وهذا دفع بـ١٦٨ دولة من دول العالم بعقد مؤتمر دولي حول البيئة في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ لتدارس كيفية مواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة .

أما على الصعيد الفلسطيني فقد استعرضنا في أعلاه الاعتداءات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية ، التي شملت مصادره الأراضي وتجريفها، واقتلاع الغابات والأحراش. واستنزاف المياه الجوفية الفلسطينية والسيطرة حتى على الموارد المائية.بالإضافة إلى أشكال التلوث التي تحدثها المستوطنات والمصانع الإسرائيلية، حتى الموجود منها داخل إسرائيل من مياه عادمة ونفايات صلبة وسرقة الرمال، وتلويث البيئات البحرية.

كل هذه الاعتداءات انعكست بشكل خطير على التنوع الحيوي في فلسطين ، حيث عمل تجريف الأراضي لإقامة المستوطنات وشق الطرق الالتفافية على إزالة المساحات الخضراء بعد إزالة النباتات والأشجار، ومساحات واسعة من الغابات، هذا يعني أن أعداداً كبيرة من أنواع النباتات قد اختفت ولم يسمح لها بالنمو مرة أخرى في نفس المنطقة.

كما أدت أعمال التجريف إلى إزالة وهدم أماكن سكن الحيوانات البرية ، حيث أدى إلى هروبها وهجرتها إلى أماكن أخرى، وخلق حالة من التجزئة البيئية في فلسطين . كما أن الآثار الناجمة عن الملوثات البيئية الأخرى قد انعكست على نمو النباتات وتكاثر الحشرات و انتشار الأوبئة التي من شأنها أن تلقي بظلالها على الحياة الحيوانية البرية.

والمعضلة الكبرى هي استنزاف المياه الفلسطينية الذي أدي إلى تناقصها، وبالتالي إلى عدم

قدرة النباتات والأشجار على النمو كما هو الحال في منطقة أريحا، التي تزايدت نسبة الأملاح في مياهها نتيجة تناقص كميات المياه، فأصبحت الأراضي هناك مهددة بالتصحر بالإضافة إلى الغبار الذي يتساقط على الأراضي الزراعية من جراء أنشطة مقالع الحجارة، الأمر الذي أدى إلى تدمير مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في العديد من المحافظات الفلسطينية.

ويمكن إدراك حجم المشكلة إذا علمنا أن معظم مساحات الأراضي الزراعية هي مساحات تعتمد على الري البعلي، أي تعتمد على الأمطار المتذبذبة من سنة لأخرى.

الحيوانات البرية

١. الخنازير البرية التي تهدد المزروعات وتشكل خطرا حقيقا على المزارعين والأهالي.

٢. الأفاعي السامة.

أكثر المناطق عرضة هي منطقة واد قانا في محافظة سلفيت وقلقيلية في شمال الضفة الغربية ومحمية العمرة بالقرب من بلدة يعبد في محافظة جنين أيضا في شمال الضفة الغربية.

إغراق المزروعات في المياه العادمة للمستوطنات

هناك العديد من شهادات لمزارعين فلسطينيين مشفوعة بالقسم حول إغراق بساتينهم وأراضيهم المزروعة بالأشجار المثمرة سيما اللوزيات بالمياه العادمة من قبل المستوطنين مما أدى إلى إتلاف الأشجار.

التراث الحضاري

لقد طالت الاعتداءات الإسرائيلية الموروث الحضاري للشعب الفلسطيني ، حيث كانت فلسطين ومازالت دائماً ملتقى الحضارات على مر العصور ، وهناك الكثير من المواقع الأثرية والتاريخية الهامة تنتمي إلى مختلف العصور . فالمدن الفلسطينية مثل القدس وغزة وأريحا والخليل من أقدم مدن العالم ، لذلك نجدها غنية بآثارها من مختلف الحضارات على مر التاريخ من الحضارة الكنعانية إلى الحضارات الإغريقية والرومانية والإسلامية، والكثير من الحضارات الأخرى، التي خلفت الكثير من الآثار المعمارية ، كالمدرجات والمعابد والكنائس والمساجد والمقابر وآبار المياه وقنوات الري والمنازل والكثير من الآثار التي أصبحت أمكنة تجذب السياح من مختلف أنحاء العالم لزيارة الأماكن المقدسة التاريخية، مثل المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وكنيسة القيامة في القدس، وكنيسة المهد في بيت لحم، والكثير من المقابر القديمة والمزارات المختلفة.

لقد تعرضت الكثير من الأماكن الأثرية إلى الاعتداءات الإسرائيلية التي أخذت أشكالاً متعددة منها. أعمال التدمير والإهمال كما يحدث الآن من أعمال الحفر التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى وقد وصل حد التدمير إلى عملية حرق المسجد الأقصى عام ١٩٦٨ .

الخاتمة

صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتحدثا عن الحق في البيئة صراحة،إلا أن الجمعية العامة قررت في ١٩٦٦ تنظيم مؤتمر عالمي موضوعه: «الإنسان ومحيطه، الأسس من أجل حياة أفضل ثم عقد مؤتمر ستوكهولم في ١٩٧٢ الذي صدر عنه إعلان عالمي مكون من ٢٦ مبدأ أقرته ١٢٣ دولة وقد نص هذا الإعلان على أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة وسعادة وعليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة. ويقر الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في البيئة المناسبة السليمة في المبدأ الأول كذلك يؤكد على دور الدولة في حفظ الطبيعة ويميز بين الموارد القابلة للتجديد والموارد غير القابلة للتجديد الواجب التعامل معها بحرص وحذر وضمن مبدأ التوازن بين البلدان. ويقر الإعلان بمبدأ التعويض لضحايا التلوث.

وبعد عشر سنوات، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٧/٣٧ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨ الميثاق العالمي للطبيعة. يعترف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي. بعد عشر سنوات كذلك عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول» البيئة والتنمية» في مدينة ريو دى جانيرو بالبرازيل عام١٩٩٢، تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة المعروف بإعلان ريو حول البيئة والتنمية.

ليست حركة الدفاع عن البيئة إذن حركة حقوقية وحسب، ولعلها في بعدها الحقوقي تحديدا، مازالت حتى اليوم موضوع خلاف ونقاش. فمن الضروري التذكير، بأن حق الإنسان في البيئة لا تنص عليه حرفيا أية اتفاقية دولية لحقوق الإنسان وبالتالي فهو غير معترف عليه في آليات الحماية والمراقبة الدوليين. إن الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل إن الغاية هو المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان.

لذلك ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية وإجبارية، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب أو عدم الارتقاء لمستوى في التفكير يعطيه ما يستحق. فهناك تجانس بين السيرورة الاجتماعية-الاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية. ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول موضوع الحقوق الإنسانية والرفاه والسعادة دون أن يضع نصب عينيه النتائج الكارثة لبعض المشكلات البيئية كالتصحر أو تلوث الموارد المائية وتدني نوعية الهواء أو غيرها.

لا بد من التذكير أن المؤسسات القضائية الدولية تعرضت للحق في البيئة فقد أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة عنها عام ١٩٩٦ بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها على الحق في بيئة نظيفة وأقرت بوجود القانون البيئي العرفي وذكرت (أن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها لبيئة

الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، شكل الآن جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة).

إذن فالحق في البيئة،هي حقوق جماعية وفردية، حقوق أساسية،تطلب إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي باحترام الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية ـ شمس

Human Rights & Democracy Media Center

"SHAMS"

رام الله، فلسطين، عمارة راحة، ط 2
خلف الممثلية الألمانية

Ramallah, Palestine, RAHA Bldg, 2nd floor
Behind the German representative office
Tel: 022985254, Fax: 022985255, P.O.Box 429

E-mail: info@shams-pal.org
c_shams@hotmail.com

www.shams-pal.org

www.shams-pal.org